

90 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله وعن عائشة ام سلمة رضي الله عنها ان النبي كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم ثم يغتسل ويصوم متفق على مسلم من حديث ام سلمة ولا يقضي - [00:00:00](#)

ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان الصحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو ناوي الصيام قالوا عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

كان يصبح جنوبا يدركه الصبح من جماع يعني لو ليس من احتلام النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحتمل لأن الاحتمام تخطي من الشيطان الحلو من الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم قال اعاني فاسلم - [00:00:33](#)

قال ثم يصوم ثم يغتسل يعني اذا اطل عليه الفجر يغتسل ويصوم يعني يتم صومه والمصنف رحمة الله ذكر هذا الحديث مركبا من البخاري ومسلم فليس هذا الالف البخاري ولا لفظ مسلم - [00:00:52](#)

والا في اللفظ كان وسلم يدركه الصيام كان يدركه الصبح وهو جنب ثم يغتسل ويصوم وفي مسلم جزء من هذه العبارة فركب المصنف هذه العبارة مع عبارة البخاري فساقها بالمعنى - [00:01:09](#)

قال متفق عليه فمن كان جنوبا في الليل طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل بعد ونوى الصيام يصح صومه الحدث الاكبر الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر. فإذا كان ناويا فإذا كان ناويا للصيام - [00:01:24](#)

وتوفرت فيه شروط الصيام يصح صومه وكذا المرأة الحائض والنساء اذا طهرتا قبل الفجر ثم طلع عليهم الفجر ونوى الصيام ولم يغتسلا بعد يصح منها الصوم يشترط في صحة الصوم - [00:01:48](#)

الطهارة من الحديث الاكبر وساق المصنف حديث ام سلمة في مسلم قالت ولا يقضي جنبي. لفظه كان يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ولا يقضي هذا لفت مسلم. فدل على صحة الصيام - [00:02:11](#)

فيمسك ولا يخظى لأن الصيام صحيح وهذا ويدل هذا الحديث ايضا على فضل امهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث نقلنا لlama ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في داره بل ما كان يفعله في خاصته بينه وبين زوجاته - [00:02:29](#)

فلما كان هذا فيه علم لlama نقلناه اليها ويدل ايضا على امانة الصحابيات رضي الله عنهن. فقد اتفقنا عائشة وام سلمة على فعل فعله عليه الصلاة والسلام مع هذه ومع هذه - [00:02:49](#)

فدل على صدقهن وامانتهن النقل رضي الله عنهم ثم ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنهولي ومتفق عليه - [00:03:05](#)

المصنف هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه صيام وهو مفترط في الصيام هل يجب علي هل هل يقضي عنه غيرهولي؟ هل عنه ولية ام لا قوله عليه الصلاة والسلام - [00:03:18](#)

من مات وعليه صيام يدخل في هذه اللفظة قضى رمضان ويدخل فيها ايضا النذر ويدخل فيها ايضا صيام الكفارات ويدخل فيها ايضا الصيام من حلف ان يصوم مثلا حلف ان يصوم عشرة ايام - [00:03:35](#)

قال من صام من مات وعليه صيام صام عنه ولية يعني قضى عنه ولية والمراد الولي هنا القريب واولو الارحام بعضهم اولى اولى بعض فالقريب هنا للميت حتى ولو لم يكن وارثا منه - [00:03:55](#)

له ان يصوم فلو مثلا هلك هالك عن عم وابن عم العم له ان يصوم يعتبر ذوي قرابات الميت واختلف اهل العلم من مات وعليه الصيام

هل يصوم عنه اقاربه ام لا؟ اولا - 00:04:16

من مات وهو في شهر رمضان في نصف شهر رمضان ولم يتم شهر رمضان فبالجماع لا يصوم أحد لا يصوم أحد عنه مثلاً لو مات في العاشر من رمضان - 00:04:35

وبقي على الشهر عشرون يوماً لا يصوم عنه. لأن التكليف سقط عنه بالموت اذا مات ابن ادم انقطع عمله المسألة الثانية او القسم الثاني من مات وكان العذر مستمر به الى حين موته - 00:04:49

مثل لو ان امرأة حائض في اخر يوم من حيضها ماتت وهي علي مثلاً ستة ايام افطرت من رمضان كذا لو ان امرأة عليها نفاس وكذا لو رجل مريض فمات فمات - 00:05:11

وهو في مرضه هنا اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول يصوم عندها هذا الحديث من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ايضا - 00:05:34

في الحديث الصحيح البخاري ان امرأة اتت الى النبي قالت ان امي ماتت وعليها الصيام فاقضيه عنها وقال دين الله احق بالوفاء امرها بالقضاء وكذا حديث ابن عباس كان رجل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

وقال ابن ابي ابي امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان افاصوم عنها؟ فأفاصوم عنها قال دين الله حق بالوفاء وفي مسند الامام احمد وهو واضح من مات وعليه صيام شهر - 00:06:10

انا رجل اتاني قال من من مات وعليه صيام شهر رمضان صام عنه وليه فكل صيام لم يفرط فيه صاحبه فانه يقضى عنه هل هذا القول كفارة نذر قضى رمضان وغير ذلك. القول الثاني - 00:06:28

وهذا قول شيخ الاسلام والقول الثاني انه لا يقضى عنه الا في صيام النذر فمن مات وقد نذر ان يصوم وهو لم يصومه بعد اخونا عصام معه اما بعد ذلك فلا. واستدلوا بقوله سلم - 00:06:50

من مات وعليه ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم صم عنها وسلم بالصيام عنها وهذا والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله وهو انه لا يصوم - 00:07:08

الا من مات وعليه صيام نذر فقط القول الثالث انه لا يصوم عنه مطلقاً احنا سوا كان نذر او غير نذر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يصوم عنه ولا يصلى لكن الحديث - 00:07:27

ضعيف والراجح هو القول الاول وهو من مات وعليه صيام يصوم عنه اقاربه وهذا الصوم على وجه الاستحباب للوجوب قوله عز وجل ولا تزر وازرة وزرة اخرى القسم الثالث - 00:07:45

من مات وهو مفترط في الصيام يعني مثلاً عليه قضاء ومكت ثلاثة اشهر واربعة اشهر ما قضاه. يدخل في هذا القسم واما من مات وهو لم يفترط مثل حائض ماتت في اليوم السادس - 00:08:04

النفساء ماتت في اليوم العاشر او مريض استمر به المرض واطعم فهو لاء لا يصوم عنهم بعدم التفريط اذا الاقسام ثلاثة القسم الاول من مات وهو في الشهر من رمضان. هذا لا يقضى عنه - 00:08:24

تکلیف سقط عنه القسم الثاني من مات وهو مفترط وفيه الخلاف القسم الثالث من مات وهو لم يفترط امرأة حائض قبل تطهر بيوم ماتت هذه لا يقضى عنها لأنها ماتت - 00:08:44

قبل ان يجب عليها القضاء نعم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد. يقول هل يجوز ان تقسم الايام بين الاقارب؟ ما في بأس. اليوم تلعلی ثلاثة ايام يقسم بين ثلاثة افراد - 00:09:03

ما في بأس اما اذا كان عليه الصيام تتبع لا لابد شخص واحد هو الذي يصومه يقول هل يجوز ان يصوم عن الميت صيام نافلة؟ الصحيح لا وانما يقتصر في - 00:09:15

احدى القراءات الميت على ما جا فيه النص وهو الحج العمرة والصدقة والدعاء فقط هذه الاربعة الامور وتوفي شخص ولي القضاء وكان شيخاً كبيراً مريضاً ليصوم عنه لا يطاع معه - 00:09:29

أخي عليه كفارة صيام وقال لي صمعني إذا مت فليجب علي ذلك إذا كان حي الآن ما يجوز صيامها إذا كان ميت فيجوز الصيام -

00:09:46